ويلحق بلا ثمن بي وهو مراده بالهدر ولا يجوز له بيعه ولا
هبته ولا يورث عنه هذا حيث لم يبين الملكية
فانه بيبها بين الحفر فلا يصح ان يمنع الناس عنها
وانما التحجيل التشبيه تاما بالمحجلا يقتضي ان الجبر
انما هو للمحتفر والزرع الذي الظاهر من بيده مع انه
عام وانما كان محتفر بير الزرع لصاحبه منعه وبيعه
بخلاف محتفر بير الماشية حيث لم يبين الملكية
فانه ليس له منع فضلها ولا بيعه لانه حفر بير الماشية
بينة في حفره لذلك ان يكون له قدر كفايته واما حافر
بير الزرع بينته ان يكون له جميع مائها والكلام في منع
فضل الماء عن مبه فلا ينافي انه حفر بير الماشية لا يكون
احيا لتلك الارض كما مر [illegible] ويبدى بمسافر ولعارية
الة ثم حاضر [illegible] يعني اذا اجتمع على ما فضل من
ربه مستحقون والماء يكفيهم فانه يبدأ بالمسافر
وجوبا وسواء كان غنيا او فقيرا الا ان مالك البير
لم تنقرها الكفار الا للمسافر على صاحب الماء عارية
الالة كالحبل والدلو والحوض وما يحتاج اليه حتى
يروى ثم يأتي الحاضر بعد ذلك حتى يروى فقوله
ولعارية الة اي عليه وان رجع الضمير في لته
للمسافر لم يحتج لجعل اللام بمعنى على وهذا ما لم
تجعل الالة للاجارة والا فلا تجب العارية وبينعه
بيعه ان لم توجد معه [illegible] ثم دابة ربها بجميع الري
اي ان الدواب تقدمون على حسب تقديم
الادميين فتقدم دابة رب البير ثم دابة المسافر
ثم دابة الحاضر بجميع الري بحيث كان في الماء فضلة

فالضمير

فالضمير في ربها يعود على البير واللام في لجميع لام الغاية
وفي بعض النسخ بالبلكانه بدله اشتمال من قوله بمسافر
ثم مواشي ربه ثم مواشي المسافر ثم مواشي الحاضر
ولم يصرح المؤلف بالمسافر والحاضر اكتفاء بما ذكر في اربابها
وسكوته في المدونة عن ماشية المسافر اعتذروا
عنه بان الغالب ان المسافر لا ماشية له وانما اخرت
مواشي المسافر عن دوابه لعلمه ان الدواب اذا خيف
موتها لا تترك فتموت بخلاف المواشي وقوله بجميع
الري هو متعلق بيبدى ولا تعربه بدلا وحينئذ يرى
فوم اي ان كل من قدمناه تقدمه لجميع الري وحج بمين
ان الحكم للاول والثاني مقصودان وان اعرابه بدلا يودي
الى ان الاول غير مقصود وليس كذلك لان التبدية
والتقديم لابد منهما فهما مقصودان فالجملة الحاصلة قاله
ابن غازي وفيما قاله نظر لمن تامله [illegible] والا فبنفس
المجهود [illegible] يعني انه ان لم يكن في بير الماشية فضل عن
اربابها وكان تقديم اربابها يحصل الجهد لغيرهم
وتقديم غيرهم عليهم لا يحصل الجهد لهم او بعكس
ذلك فانه يبدا بمن يحصل له الجهد بتقديم غيره
عليه ومثل ذلك اذا كان يحصل بتقديم رب الماء على
غيره كثرة الجهد لغيره ولا يحصل بتقديم غيره عليه
كثرة الجهد له بل جهد غيره كثير او العكس فانه يقدم
من يحصل له كثرة الجهد بتقديم غيره عليه وهذا مستفاد
من كلام المؤلف بان كان يحصل من تقديم كل على
غيره الجهد لغيره كما يحصل من تقديم غير رب الماء على
ربه الجهد له والحاصل انهما مستويان بل تساويا او تقدم